

وما فوق ثلاث اصابع من حرين خالص
 لا مشوب فالنصف فصاعدا ومن الشبخ
 صفه وحمه اذ لا يراه اب او ضوره
 او قر اش او جبر سمن او انف او خليه ستيه
 او طوق ديزج او نحوها ومن خض غير السبيد
فصل وتحريم على الكلف نظر الجنبه
 الخزه غير الجفله والقاعده اذ لا ربعه
 ومن المحرم المغلظ والبطن والظهر ^{مسما}
 ولو بجابل الاله لوره وعليها ^{العض} عض ^{اليد}
 والتستر ممن لا يعف ومن صبي ^{الاشبه}
 وان مملوكها وتحريم النقص ^{الاشبه} والوشم ^{الاشبه}

والوشم

وتشبه النساء بالرجال والعكس **فصل**
 ويجب ستر المغلظ من غير من له الوطاه لغيره
 وهو ان كبه الرخت الستره وتجاوز القبله
 والعتاق بين الجنس ومقارنه الشهوه
 تحرم ما حل من ذلك **غالبيا فصل**
 ولا يدخل على المحرم الا ياذن **ونائب**
 للزوج والسبيد وينفع الصغير عن محرمه ^{الزوجيه}
 فخر او ظهر او عشاء **كتاب البغاي**
 على المدعي البينه وعلى المدعى اليمين
فصل والمدعي من معه اخفا الامرين
 وقيل من يخله وسكونه كمدعي تاخذ بين